علاقة تحقيق المناط بفقه الواقع وأثره على الفروع الفقهية

م.د آرام جلال عبدالله

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم التربية الدينية

الكلمات المفتاحية: تحقيق المناط، فقه الواقع، اختلاف الفقهاء، النوازل المعاصرة.

ملخص البحث

يعرض هذا البحث موضوع تحقيق المناط وعلاقته بفقه الواقع، ومدى الاحتجاج بها عند العلماء، وقد قسَّمت الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، خصصت المقدمة لبيان أهمية الموضوع، وإشكال الدراسة، والمبحث الأول لتعريف تحقيق المناط وبيان علاقته بفقه الواقع، وأثره ، وفي المبحث الثاني: بينّا من خلال أقوال العلماء من يحقق المناط ؟ وما هي وسائله ومجالاته؟ ، ثم استعرضنا بعض المسائل التي كان الاختلاف في تحقيق المناط سبباً في اختلاف العلماء فيها وذلك في المبحث الثالث، وبينا المذهب الراجح في المسائل ثم جاء المبحث الرابع ببيان الفرق بين تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه حيث إنَّ بيان الفروق الضابطة والمعايير المميزة بينهم معين على فهم المناطات الثلاث وعدم الخلط بينهم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

إن موضوع المناط من المواضيع الشائكة في علم أصول الفقه، فعلى استنباطه يتمحور خلاف كبير بين العلماء المجتهدين، وإنَّ هذه الأمة بحاجة ماسة بل في ضرورة حاقة لمراجعة مضامين شريعتها في كليها وجزئيها؛ لتعيش زمانها في يسر من أمرها وسلاسة في سيرها، في مزاوجة بين مراعاة المصالح الحقة ونصوص الوحي الأزلية، وإنَّ المراجعة ليست مرادفة للتراجع، وإن التسهيل ليس مرادفاً للتساهل، وإن التنزيل ليس مرادفاً للتنازل، لكن كيف توزن الضرورات؟ كيف نقيس الحرج؟ لتنزيل على واقعة وليس لتنازل عن قيمة، بتأويل وليس لتحويل ولا تحايل، كما يقول الشيخ العلامة عبدالله بن بَيّة.

ذلك ما يسعى إليه هذا البحث من خلال طرق باب من أبواب الاجتهاد في ميدان الفقه الذي يمثل المشكلة لدى بعض والحل لدى آخرين؛ لأنه السبب والمانع.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في دراسته تحقيق المناط ودراسته دراسة مستقلة، الذي هو من أهم أنواع الاجتهاد في العِلَّة، التي تُعدّ من أهم موضوعات علم أصول الفقه الإسلامي، والتوقف على معنى تحقيق المناط في الأحكام، والتنبيه على وجود واقع ووجود برهان شرعي بمراعاته، وقد طبقت هذه المناهج على جملة من عِلل الأحكام ذات الأثر التطبيقي الواسع في التعامل المعاصر.

ويمكن صياغة إشكاليات البحث كالاتي:

ما ضرورة تحقيق المناط في التعامل المعاصر؟، وما علاقته بفقه الواقع؟، ومن يحقق المناط؟، وما الفرق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط، وتخريج المناط ؟.

وللإجابة عن هذه الأسئلة قُسم البحث على وفق الخطة الآتية:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، وملخص البحث، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: قمت بتعريف تحقيق المناط وعلاقته بفقه الواقع.

والمبحث الثاني: بينت فيه من يحقق المناط ؟ وما هي وسائله ومجالاته؟ .

أماالمبحث الثالث: فقد ذكرت بعض المسائل التي كان الاختلاف في تحقيق المناط سبباً في اختلاف العلماء فيها.

والمبحث الرابع: في الفرق بين تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه، **ثمَّ جاءت الخاتمة وفيها نتائج الدراسة .**

واتبعت في هذه الدراسة منهجاً وصفياً وتحليلياً، فأوردت ما للعلماء من تصوّرات في التمييز بين المناطات الثلاث، ولم يفتني أن أسلك طريق الاستقراء؛ لأتتبّع مظانَّ البحث في هذا الموضوع، وأستخلص منظور العلماء في شأنه.

وفي الأخير، أرجو الله تعالى أن ينفع بهذا البحث من قرأه وأن يجعله في ميزان حسنات الباحث، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

التعريف بتحقيق المناط وعلاقته بفقه الواقع

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط لغة واصطلاحاً، باعتباره مركباً إضافياً

التحقيق لغة: التحقيق مصدر حقق يقال حققتُ الأمر وأحققته: كنتُ على يقين منه، ويقال كلامٌ محقق، محكم النظر[1]، وله في اللغة عدة معان منها: الوجوب والإثبات والإحكام والتصحيح والتصديق[2]، ولم يخصه العلماء بالتعريف اصطلاحاً واكتفوا بالمعنى اللغوي؛ لأن معناه الاصطلاحي لا ينفك عنه.

المناط لغة: اسم مكان من ناط الشيء بمعنى علقه وهو من باب قال .

قال الزمخشري في أساس البلاغة: ((يقال هو في مناط الثريا أي في البعد)) [3] وقال الزبيدي: ((قال سيبويه : يقال هو في مناط الثريا وهو مجاز وقيل أي بتلك المنزلة فحذفت المجاز وأوصل، كذهبتُ الشام ودخلتُ البيت))[4]. ويقال: نطت الحبل بالوتد، أنوطة نوطا: إذا علقته، و منه ذات أنواط الشجرة، كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم وقد ذكرت في الحديث[5] وحاصل ذلك أن المناط هو اسم مكان التعليق الذى يعلق به الشيء، لذلك يقال هو في مناط الثريا، وبناء على قول سيبويه فهو منصوب بنزع الخافض، أي هو مني في منزلة عليا كمنزلة مكان تنزيل الثريا، والثريا النجم، ومن ذلك يقال للوسام النوط؛ لأنه يعلق[6].

والمناط اصطلاحا: فقد اختلف العلماء اختلافاً يسيراً وليس جوهريا في مدلوله، فمنهم من يقول إن المناط هو العلة نفسها، ومنهم من يقول أن طريقة التوصل للمجتهد في تعريف علة الحكم تسمى مناطاً، وفي ما يلى إدراج لأقوال العلماء في تعريف المناط .

قال الإمام الشوكاني: ((المناط هو العلة، قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم عن العلة من باب المجاز اللغوي لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذى تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك في اصطلاح الحكماء بحيث لا يفهم عند اطلاق غيره))[7].

وقال حسن العطار في حاشيته في جمع الجوامع: ((المناط اسم مكان النوط وهو الربط سمى به الوصف _ الذى هو العلة _ للمبالغة))[8]، وقال الأستاذ خضري بك: ((اجتهاد المجتهد في التعريف علة الحكم يسمى عند الأصوليين المناط))[9].

من هذه الأقوال يتضح أن المناط هو العلة نفسها بناء على قول أكثر العلماء وهذه التسمية للعلة تأتت من أن العلة كأنما هي محل التعليق للحكم فالحكم عالق بها فشبه المعقول بالمحسوس فهو مجاز بهذا الاعتبار.

أمّا باعتباره لقباً

قال الإمام السبكي في جمع الجوامع: ((أما تحقيق المناط فإثبات العلة في آحاد صورها كتحقيق أن النباش سارق، والنباش هو الذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان))[10]، وقال حسن العطار بعد قول السبكي: ((فإثبات العلة في آحاد صورها، بعد معرفتها بنص أو إجماع أو استنباط))[11].

وقال الأستاذ عبدالوهاب خلاف: ((وأما تحقيق المناط فهو النظر في تحقيق العلة التي ثبتت بالنص، أو بالإجماع أو بأي مسلك في جزئية أو واقعة غير التي ورد فيها النص، كما إذا ورد النص بان علة اعتزال النساء في المحيض هي الأذى فينظر في تحقيق الأذى في النفاس، وكما إذا ثبت أن علة تحريم شرب الخمر الإسكار فينظر في تحقيق الإسكار في نبيذ آخر))[12].

وقال الإمام الشوكاني: ((المسلك الحادي عشر: تحقيق المناط وهو: أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص، وإجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أنّ النباش سارق، وسمي تحقيق المناط؛ لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة))[13].

قال العلامة ابن جُزي: ((وأما تحقيق المناط فهو أن يتفق على تعيين العلة ويطلب أن تثبت في محل النزاع))[14].

مما سقناه من التعاريف نرى أن بعضهم عرفه بنوع وآخر بنوع آخر وكل منهما نظر إلى تحقيق المناط من جهة، ومن هذا يتضح أن تحقيق المناط نوعان:

النوع الأول: تطبيق القاعدة العامّة في آحاد صورها وحينئذ يكون تحقيق المناط بعيدا عن القياس وهذا التعريف هو الذي مال إليه الغزالي في كتابه المستصفى، مثال ذلك: قاعدة العدل في قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَانِ وَإِيتَآءِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ (سورة المائدة: الآية 95)، فتعيين ولي الأمر العدل يعتبر تحقيقاً للمناط لأنّك طبّقت القاعدة العامّة وهي العدل في آحاد صُورها وجزئيّاتها وهو تعيين أولياء الأمور، ونصب القضاة.

وكذلك في قوله تعالى﴿ فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (سورة النحل: الآية 90)، فلو قتل شخصٌ حماراً وحشياً فعليه بقرة؛ لأنّها تشبه الحمار الوحشي فهذا تطبيق للقاعدة العامة في مسألة معيّنة.

وكذلك من هذا النوع أن يقال: «استقبال القبلة واجب، وهذه جهتها» ، فوجوب استقبال القبلة ثابت بالنص والإجماع، أما كون هذه جهتها في حق من اشتبهت عليه، فليس منصوصا عليه، فيثبت بالاجتهاد.

ومن هذا الباب أيضاً قولنا: «قدر الكفاية في» نفقات الزوجات واجب، وكذلك قدرها كالرطل والرطلين ونحو ذلك، فوجوب قدر الكفاية متفق عليه، أما كون قدر الكفاية رطلا أو رطلين، فيعلم بالاجتهاد))[15].

والنوع الثاني: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص، أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

مثال هذا النوع أن يقال: « الطواف علة لطهارة الهرة » بناء على قوله – عليه السلام–: « أنها ليست بنجس، أنها من الطوافين عليكم والطوافات »[16]، والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات، وفي الكلب أيضاً حيث يتحقق فيه الطواف على رأي من يقول بطهارته استدلالا بهذا الحديث، وكذلك يقال: الحياء علة الاكتفاء من البكر في تزويجها بالصمات، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح.

إن النوع الثاني من تحقيق المناط الذي هو بيان وجود العلة المنصوص عليها أو المجمع عليها في الفرع هو القياس دون النوع الأول، الذي هو بيان القاعدة الكلية المتفق عليها أو المنصوص عليها في الفرع؛ لأن هذا النوع الأول متفق عليه بين الأمة، وهو من ضروريات الشريعة لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها، كعدالة الأشخاص وتقدير كفاية كل شخص ونحو ذلك، والقياس مختلف فيه والمتفق عليه غير المختلف فيه، فالنوع الأول والثاني متغايران، والثاني قياس دون الأول، ومن هذا يتبين أن تحقيق المناط بنوعيه أعم من القياس))[17] .

وبهذا يتضح الاختلاف في تعاريف العلماء فمنهم من اقتصر على تعريف أحد القسمين دون الآخر.

المطلب الثاني: علاقة تحقيق المناط بفقه الواقع

الواقع: ما ينزل بالقوم، **ومنه فقه الواقع لغة:** هو فهم ما ينزل بالقوم والعلم به[18].

وفي الاصطلاح: " ما تجري عليه الحياة في مجتمع ما من أسلوب في تحقيق ذلك المجتمع، ويدخل في ذلك مجموع الأعراف والتقاليد والنظم التي تتفاعل فينشأ منها الأسلوب في تحقيق الأغراض " [19].

لا شك أن تقدم العصر وتطوره، يجعل الحياة في تجدد وتوسع، وقد جاء الكتاب العزيز والسنة الشريفة بأحكام وقواعد لا تقبل تغيراً ولا تعديلاً، كالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، وغيرها، وبجانب هذه الأمور جاءت الخطوط العريضة والقواعد العامة في نصوص الكتاب والسنة لأمور قد تتوسع، أو تتغير، بتغير العصر وطبيعة الحياة، وقد

قرنت أحكامها بعللها وأسبابها رحمة بالأمة وتوسيعاً عليها، وحتى لا يقف المجتمع الإسلامي ضيقاً حرجاً في إيجاد حكم لواقعة جديدة غير منصوص عليها[20].

ولكن من المؤسف أن الأمة الإسلامية قد انقسمت اتجاهين، من بعض من يتحدثون أو يكتبون عن الإسلام وفقهه وفكره وكلاهما مرفوض، فأحدهما يمثل جانب الإفراط والآخر جانب التفريط.

الاتجاه الأول: اتجاه من يدخل القسم القطعي في ثبوته ودلالته من النصوص في دائرة ما يقبل الاجتهاد والتطور، بناء على ما يحدث في الحياة من مستجدات وما يطرأ على الناس من أطوار ومستجدات.

ومنهم من يذهب أبعد من ذلك وتدعو إلى اجتهاد بلا حدود ولا قيود، وإلى تأويل بلا قواعد ولا ضوابط، بحيث نتحرر من النصوص ونصل إلى تحقيق المصلحة كيف كانت، ولا شك أنّ في هذه الأقوال كثيراً من الحق الذي قد يراد به الباطل[21].

لأن تفسير الدين فضلاً عن الاجتهاد فيه يحتاج إلى علم ومعرفة وخبرة، وهذه المسألة لا غبار عليها ليس بخصوص الدين وحده، ولكن في كل علم وفن واختصاص وصناعة وحرفة، كالطب والتاريخ والسياسة وغيرها.

فهل يعقل ويقبل أن يكون الدين وحده – بأصوله وفروعه وقواعده – مجالاً مباحاً يقول فيه مَن شاء ما شاء بدعوى حرية الفكر وعدم احتكار الحقيقة .

والاتجاه الثاني: اتجاه الذين يجمِّدون عقولهم أمام أي نص ظني الثبوت أو الدلالة أو فيهما معاً، ويريدون أن يُحَجِّروا على عقول عباد الله، فلا تجتهد ولا تستنبط ولا تفكر ما دام في المسألة حديث وارد، وعدم الاعتبار بممارسة سلف هذه الأمة عندما جعلوا الوقائع له الأثر في استنباط الأحكام[22].

يقول العلامة ابن القيم (رحمه الله): ((ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله: (ائتوني بالسكين حتى أشق الولد

بينكما)، إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته:(لتخرجن الكتاب أو لنجردنك... إلى استخراج الكتاب منها).

إلى أن قال: ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونَسَبَهُ إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله))[23].

وقال الإمام القرافي: في الفرق الثامن والعشرين بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها: ((وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبر ومهما سقط أسقطه ، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح ، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النيّة))[24].

فهل من سبيل إلى تنزيل كلي الشرائع والإيمان على كلي العصر والزمان، وإيجاد مشتركات ومعايير تخفف من غلواء الاختلاف، وتسهِّل الائتلاف، من خلال تحقيقِ المناط[25] .

إن كلام العالمين الجليلين إن دل على شيءٍ فإنه يدل على التنديد بالجمود على المنقولات وافتقار الواقع إلى تسليط ضوء التجربة والخبرة، ولا سيما في هذا العصر الذي أصبح التطور السريع إحدى مميزاتها، ولا تقف وتيرة الحياة التي نعيشها عند حد في شتى مجالاتها: السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية وتكنلوجيا المعلومات والتقنيات واكتشافات الأجنة وتعديل الجنين وقضايا الاستنساخ والتلقيح الصناعي والرحم المستعارة وتغير الجنس وإبدال القافة بـ(dna)، وسرعة المداولات وإبرام الصفقات وتحديات المضاربات، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالمواطنة والأكثرية والأقلية وتصنيف الدار.

كل هذا فرض على المجاميع الفقهية النظر إلى القضايا التي تتعلق بكلية الأمة، فالواقع الجديد يقترح صورة مغايرة للصورة التي نزلت فيها الأحكام الجزئية فهو مختلف على الواقع الجديد.

وما نرى من مراعات للواقع في الكتاب والسنة وعمل السلف وأقوال العلماء إلا برهانٌ على تأثير الواقع في الأحكام.

ففي السيرة النبوية الشريفة وسيرة الخلفاء الراشدين التي لا يتسع المقام للحديث عنهم بالتفصيل، حيث قدَّمت نماذج لإدارة الأزمات فكان الصبر واللين والتحمل، خير شاهد لتجلّي منهج الاجتهاد بتحقيق المناط، رعايَةً للواقع وتمهيداً

لبناء المجتمع المسلم التي تسوده المحبة، وليؤدي المسلم دوره الذي كُلّف بالقيام به، ولهذا اتخذ النبي ﷺ بعض الإجراءات التي ساعدت على ذلك.

فمنذ أن نزل الوحي على رسول الله (ﷺ) وهو يواجه أزمات اجتماعية واقتصادية وسياسية، فكلنا يعرف أن رسول الله (ﷺ) قد أوذي من قبل كثير من الأطراف، فصبر وتحمل وكان يدعوا أصحابه إلى التحلي بالصبر والتحمل، وتجاوز الخلافات من أجل الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره وحماية الدعوة، وبناء دولة متماسكة قادرة على مواجهة التحديات، وتجاوز العقبات التي تنتظرها في المستقبل، فكان يقول لأصحابه (صبراً صبراً)، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ أَهْلَ بَيْتِ إِسْلَامٍ، وَكَانَ بَنُو مَخْزُومٍ يُعَذِّبُونَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: « صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ»(26).

لقد أظهر الرسول (ﷺ) من خلال تحقيقه لمناط فقه الواقع أنّ وحدة الأمة واجتماع كلمتها من أهم المقاصد التي ينبغي حفظها؛ لأن الدولة التي تمور بالفتن، وتكثر فيها الخلافات الداخلية مستقبلها مظلم، ولن تصمد طويلاً أمام أعدائها.

وقد اتبع الخلفاء الراشدون سنته وساروا على نهجه، وغلبوا مصالح الأمة واستقرارها على راحتهم ومصالحهم الشخصية، بل ضحى بعضهم بحياته، وضحى بعضهم الآخر بالسلطة من أجلها.

المبحث الثاني

من يحقق المناط ؟ وما هو وسائله ومجالاته

المطلب الأول: من يحقق المناط ؟

لا نجد في التراث في تنظيره للاجتهاد بتحقيق المناط مَن أولى قضية المتكفِّل به عناية عدا الغزالي ومنه أخذ الشاطبي، والشاطبي اعتبر أنَّ من يحقق المناط هو العالم الرباني العاقل الذي ينظر في كل حالة حيث يقول: ((ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم والعالم، والفقيه، والعاقل؛ لأنه يربّي بصغار العلم قبل كباره، ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه، وفهم عن الله مراده من شريعته. ومن خاصيته أمراين: أحدهما: أنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص إن كان له في المسألة حكم خاص...والثاني: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، وصاحب الثانية لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل إذا ورد عليه أمر أو نهي أو غيرهما، وكان في مساقه كلياً))[27].

إن تعيين الجهة القائمة بمهمة تحقيق المناط في عصرنا الراهن لا يمكن أن يكون جوابا مطلقاً، بل يختلف المحقق باختلاف موضوع النازلة، ثم إن الخطاب الشرعي على مستويات شتى تختلف طبيعة المخاطب فيه؛ فمنه ما يخاطَب به الفرد، ومنه الموجَّه إلى الجماعة، وصنف آخر متعلق بالسلطان ووليّ الأمر.

مما هو موجه إلى الفرد مثلاً: ﴿ذَلِك لِمَنْ خَشىَ الْعَنَت مِنكُمْ﴾ (سورة النساء: الآية 25)، من خاف المشقة أو الوقوع في الفاحشة إذا لم يتزوج فهذا خطاب موجه إلى صاحب القضية فهو الذي يحقق المناط بتقدير حالته التي هو أعلم بها في خاصة نفسه " استفت قلبك ولو أفتوك " .

ومما هو موجه إلى الجماعة لكنه يقصد به الفرد ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ (سورة النساء: الآية 3)، فمن يحقق المناط هو الذي يريد أن يتزوج أكثر من واحدة كما أنه بإمكان الجماعة ممثلة في الجهات الولائية إذا لاحظت حيفاً أو تحققت من مفسدة غير مرجوحة أن تحقق المناط.

ومما هو موجه إلى الجهة الولائية ممثلة في القضاة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ سورة النساء: الآية (35)، فبعث الحكمين يرجع إلى الجهة الولائية. فالجهة الولائية هي التي تحقق المناط دون غيرها؛ لأن الأمر معقد وقد تكون فيه أسباب خفية تفتقر إلى التدقيق لتنزيل حكم الفراق أو ترتيب شمل الوفاق.

ومما هو موجه إلى السلطان الأكبر ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾(سورة الأنفال: الآية 58)، فالذي ينبذ العهود ويعلن الحروب ويوقع الهدنة والسلام ويصدر حكماً بناء على التوقع المشار إليه بتخافن؛ لأن الخوف هو توقع مكروه في المستقبل فالذي يحقق المناط للأمة هنا هو الجهة السلطانية التي تستوعب الأسباب والدوافع الخفية والموانع والشروط الغامضة، فتحقيق المناط لا يتعلق بالأفراد[28].

ولعل من أجلّ وأنفَس ثمرات التفقّه في أحوال النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بمسألتنا – من يحقق المناط–، ما استنتجه القرافي وبسطه بقوله: ((وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة؛ فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما فعله بطريق الإمامة وما استبيح إلا بإذنه فكان ذلك شرعا مقررا لقوله تعالى: ﴿**واتّبعوه لعلكم تهتدون**﴾(سورة الأعراف: الآية 152)، وما فعله بطريق الحكم فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الخاص اقتداء به صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمته بعده عليه السلام كذلك؛ وأما تصرفه عليه السلام بالفتيا أو الرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين يتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام، لأنه عليه السلام مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك

السبب وخلى بين الخلائق وبين ربهم ولم يكن منشئا لحكم من قبله ولا مرتبا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة)) [29].

فإذا قام فرد أو أفراد بتحقيق المناط فيما هو من شأن الجهة الولائية، جر على الأمة بلية مثل بلية التكفير الذي تعاني منه الأمة الإسلامية إذ يحمل التكفيريون قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون﴾ (سورة المائدة: الآية 44)، على مجرد عدم إيقاع الحكم، وهي مسألة تحتاج إلى ضبط، وذلك الضبط يتمثل في فصلين، أولا: تأويل الآية الكريمة من سورة المائدة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون ﴾ كما أولها ابن عباس بقوله: ((من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق))، هذا من حيث دلالة اللفظ، وقد أطبق علماء السلف على أن هذه الآية مؤولة وأنه ليس كفرا مخرجاً عن الملة، وهنا تكمن أهمية تحقيق المناط[30].

المطلب الثاني: وسائل تحقيق المناط ومجالاته

ذكر أبو حامد الغزالي جملة من الأصول والمُعَرّفات التي يسترشد بها الفقيه لإزالة الخفاء الذي يعترض تحقيق المناط عندما تتعدد الآراء، وأرجعها إلى خمسة معايير ومن أهمها ما ذكره وهي: (اللغوية، والعرفية، والحسية، والعقلية، والطبيعية) وأضاف في المستصفى (المصلحة) وأضاف الشاطبي: (المآلات) ، وإن كان الغزالي أتى ببعض هذه الوسائل للتدليل على مسالكها في إدراك هذه النتائج إلا أنه أتى بأهمها.

وحقيقة إن هذه الوسائل لا تنحصر في التي نقلها الغزالي، بل إن بعضاً من هذه الوسائل لا يمكن حصرها ولا تعدادها.

فهذه الوسائل تتطور وتتجدد بحسب الزمان والمكان والأحوال والعوائد، وهذا ما يجعل المجتهد يتجدد معها ويتطور أداؤه أيضاً ليتفاعل مع العصر، كـ (القرائن، والحساب والعد، تقصي طرق إثبات الوقائع كالاستبيان والاستطلاع والتجارب العلمية وغيرها، وكل ما يخدم تحقيق المناط في الوقائع والجزئيات كرأي أهل الخبرة وعلم القاضي والكتابة واليمين وتقدير المتلفات والعيوب والجراحات، وغيرها) [31].

مجالاته: ومجال تطبيق تحقيق المناط هي: الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية؛ وخاصة ما تطرحه قضية الدولة الإسلامية من تحديات للمسلمين داخليا وخارجيا، والمجال الاجتماعي وخاصة ما يتعلق بالأسرة ، وقضايا المساواة بين الرجل والمرأة بوجه خاص، المجال الاقتصادي وعلى رأس موضوعاته الأزمة الاقتصادية العالمية، والربا، وبيع الديون والغرر، وغيرها[32].

المبحث الثالث

أثر تحقيق المناط على الفروع الفقهية

ويتصور تحقيق المناط في العديد من المسائل والقضايا القديمة والمعاصرة، فلا يتسع المجال لدراسة جميع هذه الفروع، لذا اخترت بعض المسائل، التي تعتبر من الوقائع المنتشرة في هذا العصر، لذا رأيت الإشارة إليهم.

المطلب الأول : الاختلاف في زكاة الحلى

سبب الاختلاف: إلى جانب الاختلاف في النصوص – ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة – اختلاف في الأقيسة، لأن الحلى تتردد بين طرفين واضح في كل منهما قصد الشارع ، فلقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في النقدين؛ لأنهما معدان للتعامل والثمينة بخلقتهما، كما أجمعوا على عدم وجوب الزكاة في العروض المرصودة للاستعمال المباح كأثاث البيت ، والعوامل من الحيوانات ، والثياب وغير ذلك؛ لأن هذه العروض فقدت المعنيين اللذين تجب باسمهما الزكاة، وهما الثمينة والتعامل (التجارة) .

أما الحلى فقد أخذ وصفاً واحداً من النقدين وهو الثمينة، ولكنه باستعماله للزينة فقد الوصف الآخر وهو التعامل (التجارة) ، كما أنه شارك العروض التي لا تجب فيها الزكاة في وصف القنية وخالفها في أنه ثمن بأصل خلقته فمن غلب الثمينة قال بوجوب الزكاة في الحلى ،ومن غلب جانب الاستعمال والقنية قال بعدم وجوب الزكاة .

آراء الفقهاء:

الرأي الأول : لقد انفرد الحنفية بالقول بوجوب الزكاة في الحلي مطلقاً ، وقالوا بوجوب الزكاة في الذهب والفضة مضروباً كان أو لم يكن، مصوغاً كان أو غير مصوغ، حلياً كان للرجال أو النساء، تبراً كان أو سبيكة [33].

الرأي الثاني: واتفق الشافعية والحنابلة في الراجح عند كل منهما مع المالكية في القول بعدم وجوب الزكاة في الحلى المباحة وخالفوهم في المحرم أو المكروه وقالوا بوجوب الزكاة فيه ،وزعم الشافعية إجماع المسلمين على ذلك، وهو منتقض بما قاله المالكية[34].

ولكل قول من هذين القولين أدلة يستد بها من الكتاب والسنة والآثار عن الصحابة، والإجماع، والمعقول، والنزاع في المسألة مشهور ومبسوط في مواضعه، وقد تطول الإشارة إليها، والمراد كون اختلاف العلماء في تحقيق المناط سبباً

في ذلك الخلاف، فمن رأى أن مناط الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، قال بوجوب زكاته، ومن لم ير تحقق مناط الزكاة في الحلي، بل رأى أنه يتحقق فيه مناط العروض المستعملة، قال بعدم وجوب الزكاة فيه.

الترجيح:

الباحث ليس من أهل الترجيح، ولكن من خلال استعراضنا لقولَي أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها ، تبين لنا صحة القول الثاني، بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح.

المطلب الثاني: الزواج بنية الطلاق:

تعريفه وصورته: ((هو عقد الرجل على المرأة مدة مؤقتة ناويا بقلبه طلاقها عند انتهاء المدة المحددة،

وصورته: أن يعقد الرجل على المرأة عاقدا العزم بقلبه على أن يطلقها بعد مدة معلومة كأن يطلقها بعد سنة ونحو ذلك ، أو بعد مدة مجهولة كأن ينتهي من دراسته ، أو إذا انقضى عمله، ويتم هذا العقد في ظاهر الحال على أنه نكاح مؤبد لا ذكر فيه للتوقيت لا تصريحا ولا تلويحا))[35].

اختلف الفقهاء في صحة هذا العقد إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب القائلون بهذا الرأي أن هذا النكاح صحيح إذا خلا من الشرط واتسم بالإطلاق وبه قال: الحنفية ، والمالكية ، الشافعية، وهو قول ابن قدامة من الحنابلة[36].

الرأي الثاني: وذهب القائلون بهذا الرأي إلى بطلان عقد هذا النكاح، سواء شرط المدة في العقد أو لا، فالعبرة بنية الناكح، وهو قول الإمام أحمد وأتباعه جميعا عدا ابن قدامة، وابن تيمية كما استقر عليه رأيه في الاختيارات [37] ، وهو قول ابن حزم الظاهري [38].

سبب الاختلاف:

وسبب الاختلاف يعود إلى الاختلاف في تحقيق المناط؛ ذلك أن مَن رأى مِن الفقهاء أنه يمكن قياس هذا العقد على عقد التأبيد، قال بصحة العقد، فعقد التأبيد هو الأصل، وهذا العقد هو الفرع، والجامع بينهما أنهما استكملا كافة أركانهما وشروطهما كافة، والحكم هو الصحة، والعلماء الذين يرون فساد هذا العقد أصلا، هم الذين يرون إلحاقه بنكاح المتعة .

الترجيح: بعد قراءة جميع الأدلة المتعلقة بهذا الموضوع أرى أن الرأي الأول هو الراجح، لأنه مطابق للعقد الصحيح بجميع شروطه وأركانه.

المطلب الثالث: تحقيق مناط حكم الربا في حسابات البنوك الربوية

الإيداع في البنوك التجارية (الربوية) هل هي من قبيل القرض أم من قبيل المضاربة، اختلف أقوال العلماء في هذه المسألة على قولين: فمن ذهب إلى أنّ الإيداع في هذه البنوك هو من قبيل المضاربة، قال بجواز فتح الحساب الإدخاري والثابت، ومن ذهب إلى أنّ هذا العقد من قبيل القرض، قال بتحريم فتح هذين الحسابين–الجاري والتوفير– والتعامل بهما.

والراجح هو القول الثاني: لأن القرض يكون مضمون الإرجاع للمقرض، أمّا في المضاربة فرأس المال يحتمل الخسارة الجزئية أو الكلية، كما أنّ في هذه المعاملة مخالفة شرعية لأحكام عقد المضاربة، وهي اشتراط ربح محدد فيها، وهذا لا يصح في العقد المذكور، وبناءً على ذلك فإنَّه يحرم فتح هذين الحسابين والتعامل بهما، وذلك لتحقق مناط الربا المحظور في ذلك[39].

المطلب الرابع: ثمنية الأوراق النقدية

اختلف الفقهاء المعاصرون في ماهية هذه الأوراق وحقيقتها، والحكم الذي ينزل عليها على ثلاثة أقوال:

الرأي الأول : إن هذه الأوراق هي صكوك تثبت مدينوية البنك لحاملها ، وإذا تعامل بهذه الأوراق فهم إنما يتعاملون برصيدها وتغطيتها المعدنية ، وذلك بناء على ما كان يسجل على هذه الأوراق من تعهد من قبل مُصدِّرها بدفع قيمتها لحاملها عند الطلب .

وبناء على كونها وثائق وصكوكاً للدين، وليست أموالاً ولا أثماناً حقيقية ، فقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه لا يجوز أن تكون هذه الأوراق رأسمال للسلم ، لعدم تحقق قبض رأس المال فيها ، وأنه في مجال الزكاة تجري عليها أحكام زكاة الدين ، وفي مجال الصرف لا يجوز صرفها بالذهب والفضة ولو يداً بيد ، لأن من شروط الصرف التقابض في مجلس العقد[40].

الرأي الثاني : إن الأوراق النقدية هي من قبيل السلع والعروض، وإنّها لا تعد أثماناً كون مادتها الحقيقية التي صنعت منها هي الورق ، فهي أوراق لفظاً ومعنى .

وبناء على هذا الرأي فإنه لا يجري الربا في الأوراق النقدية، لأنه لم يتحقق فيها مناط الأموال الربوية، فهي ليست أثماناً ولا مطعومات . كما لا تجب الزكاة في هذه الأوراق ما لم تعد للتجارة، لأن حكمها كحكم عروض التجارة الأخرى.

الرأي الثالث : أن هذه الأوراق نقد مستقل قائم بذاته، وأنه قد تحققت فيها علة الثمنية، وأنها تجري فيها جميع أحكام الذهب والفضة من حيث جريان الربا فيها ، كما تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً، ويجوز أن تكون رأس مال للسلم.

وأرى أنَّ الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث؛ لأنّ الأوراق النقدية قد تحققت فيها الثمنية، وهي مناط أحكام الذهب والفضة، وهذا ما انتهت إليه مؤسسات الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية وجماهير الفقهاء المعاصرين :" العملات الورقية هي نقود اعتبارية تحققت فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها"[41].

المطلب الخامس: تشريع الفحص الطبي قبل الزواج

إنّ سبب الفحص الطبي قبل الزواج للتحقق من خلو المقبلين على الزواج من جملة من الأمراض التي تؤثر على الزوجين أو على ذريتهما مستقبلا، فهذا التدبير الاحترازي مبني على أساس مراعاة تحقيق المناط في المآل من جهة ما فيه وقاية الزوجين من الأمراض المعدية التي يحملها أحد الزوجين ويمكن أن تسري إلى الطرف الآخر، ومساعدة في الحفاظ على النسل والذرية من الأمراض الوراثية التي قد تضعف النسل وتضويه، هذا فضلا عما فيه من نظر إلى دوام الزواج واستمراره وحمايته من خطر الفرقة والانحلال، حين يفاجأ أي من الزوجين بحمل الطرف الآخر لمرض قد يكون سببا في الفرقة والطلاق [42] .

من خلال ما سبق ظهر لنا أنّه لا يمكن تطبيق النصوص الشرعية والقانونية على الوقائع إلا من خلال الاجتهاد في تحقيق المناط على الواقعة الجزئية، ويضرب الشاطبي مثالا لذلك بقوله: ((ومن القواعد القضائية البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة، بل لا يمكنه توجيه الحِجاج، ولا طلب الخصوم بما عليهم، إلا بعد فهم المدعي من المدعى عليه، وهو أصل القضاء، ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد وردِّ الدعاوى إلى الأدلة، وهو تحقيق المناط بعينه)) [43].

فلا بد إذاً من الاجتهاد في تحقيق المناط الخاص، بتطبيق الحكم المناسب لكل شخص على حدة؛ في ضوء ظروفه الخاصة، وبحسب ظروفها في الزمان والمكان، وحظوظها من القوة والتحمل، ومستوياتها في الإدراك

والوعي، ليأتي بعد ذلك تطبيق حكم النوع على الفرد، أو صرفه عنه ليجري عليه حكم آخر يليق به استئناساً بأوصاف التشخّص التي وقع التحقيق فيها، ومن يسوّي بين الأمكنة والأحوال في إيقاع العقوبة ذاهل عن حكمة الشرع[44].

وما أحوج القاضي والمفتي إلى الاستمداد من هذه الآلة في التنزيل على الواقعات، فالتعامل في مجال نصوص الأحوال الشخصية مثلاً تنضوي تحته صور شتى منها على سبيل المثال: جاء في دساتير بعض الدول الإسلامية والعربية: ((لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي فالخروج عن القانون العام المحدد لسن الزواج، وهو سن الثامنة عشرة، تحقيق للمناط)).

وفي تحديد الصداق: ((يحدد الصداق وقت إبرام العقد، وفي حالة السكوت عن تحديده يعتبر العقد زواج تفويض إذا لم يتراضَ الزوجان بعد البناء على قدر الصداق في زواج التفويض، فإن المحكمة تحدده مراعية الوسط الاجتماعي للزوجين)) [45].

المبحث الرابع

المقارنة بين تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه

إنّ من أهم ما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع هو بيان الفرق بين هذه الثلاثة لأنها شديدة الشبه ببعضها، وفيما يلي مقارنة بين الثلاثة معززة بأقوال العلماء:

قال الإسنوي في كتابه نهاية السول: ((والفرق بين تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط، على ما نقله الإمام الغزالي، أنّ تنقيح المناط هو إلغاء الفارق كما بيناه، وأما تخريج المناط فهو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المتقدمة كالمناسبة، وذلك كاستخراج الطعم أو القوت أو الكيل بالنسبة إلى تحريم الربا، وأما تحقيق المناط فهو: تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه، كما إذا اتفقا على أنّ العلة في الربا هي القوت، ثم يختلفان في أنّ التين هل هو مقتات حتى يجري فيه الربا أم لا))[46].

هذا على عدم الفرق بين إلغاء الفارق وتنقيح المناط وعدم اعتبار تحقيق المناط قسمين، فان الأوجه خلاف ذلك.

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي: ((وأقول تقرير هنا، أن أول شيء يعمله المجتهد أن ينظر في تعرف علة الحكم وتمييزها من بين أوصاف الأصل ويثبتها بواسطة مسلك من مسالكها، وهذا هو تخريج المناط بالمعنى الذي اختاره في جمع الجوامع، ثم تحقق العلة في الفرع وهو تحقيق المناط، ثم يلغي الخصوصية التي في المناط وهو تنقيح المناط، ثم الفارق المضر بالتعليل وهو إلغاء الفارق، فتخريج المناط وتحقيق وتنقيح المناط وإلغاء الفارق كلها أفعال المجتهد))[47].

وهو كلام جميل ومعقول ومقبول ودافع للتشابه إلا أنه جعل كلاً منها محتاجاً إلى الآخر وعلى قوله فليس كلٌ مستقل برأسه.

وقال العلامة الطوفي: ((فتحقيق المناط: بيان وجود علة الأصل في الفرع، أو بيان وجود علة متفق عليها في محل النزاع، كبيان وجود الطواف المتفق عليه في الهرة في الفأرة ونحوها.

وتنقيح المناط: تعيين وصف للتعليل من أوصاف مذكورة، كتعيين وقاع المكلف لإيجاب الكفارة من الأوصاف المذكورة في حديث الأعرابي، وتخريج المناط: هو استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة، كاستخراج الكيل من حديث الربا دون الطعم والاقتيات وهي أوصاف الأصل .

وقال الآمدي: تحقيق المناط: هو النظر في وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها.

وتنقيح المناط: هو النظر في تعيين ما دل عليه النص على كونه علة من غير تعيين، بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار من الأوصاف المقترنة به، كما ذكر في قصة الأعرابي.

وتخريج المناط: هو النظر في إثبات علة حكم الأصل بالرأي والاجتهاد، كالنظر في إثبات كون الشدة المطربة علة تحريم الخمر)) [48] .

وعلى هذا يكون الفرق كالآتي:

أولاً: الفرق بينهما من حيث المُراد بكل منها: الفرق بين تنقيح المناط، وتخريجه: أنه في التنقيح لم يكن المجتهد مستخرجاً للعلة؛ لأنها موجودة بالنص، بل كان دوره تنقيح المنصوص عليه، وأخذ ما يصلح منه للعلية، وترك ما لا يصلح.

أما تخريج المناط فيكون دور المجتهد فيه متجهاً لإخراج المجهول، وما لم يرد به النص من الوصف الذي يعد للحكم.

أما تحقيق المناط: فإنه يختلف عن سابقيه تماماً، فهو عبارة عن الاجتهاد في تحقق وجود الوصف في صورة النزاع– وهو الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل– بعد أن يتفق على أن هذا الوصف علة للأصل بنص أو إجماع أو استنباط، فالاجتهاد –هنا– في وجود الوصف في الفرع وتحققه به، لا في أصل الوصف، ولا في وجوده في الأصل المقيس عليه، فإن ذلك مما أثبته النص أو الإجماع.

ثانياً: الفرق بينها من حيث وجود نص أو إجماع يتعلق بالعلة: ففي تنقيح المناط وتحقيقه يوجد نص أو إجماع يتعلق بالعِلَّة، أمَّا في تخريج المناط؛ فلا يوجد نص، أو إجماع يتعلق بها، فيقوم المجتهد باستخراجها بأي مسلك من مسالك العِلَّة المستنبطة[49].

ثالثاً: الفرق بينها من حيث ترتيب العمل بها: فالمجتهد أولاً يستخرج المناط الذي لم يدل عليه نص ولا إجماع، ثمَّ ينقحه ممَّا اقترن به من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلِّية، ثمَّ إذا نازعه غيره في تحققه في محل معين غير الذي تعلق النص أو الإجماع به، أثبت تحققه فيه. فالمجتهد أولاً يقوم بتخريج المناط، ثم بتنقيحه، ثم بتحقيقه، إذاً فتحقيق المناط أعلاها رتبة، ثمَّ تنقيح المناط، ثمَّ تخريج المناط، فهو دون النوعين الأولين في الرتبة[50].

هذا ما حصل عليه الباحث من أمهات الكتب الأصولية في الفرق بين تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه، فعسى أن تكون الآن صورته واضحة خالية من الالتباس والاشتباه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، إلى هنا قد وصلنا إلى نهاية هذا البحث، الذي تناول تحقيق المناط، وبعض التطبيقات فيها، ويتلخص في نهاية هذا البحث ما يلي:

1- إذا نظرنا إلى أصول التشريع الإسلامي نتيقن حقاً بأنه منهج متكامل، فهو لم يدع جانباً من جوانب الحياة، ولا طوراً من أطوار الإنسان، إلا ورسم فيه المنهج الأمثل، ومراعات القرآن والسنة الشريفة وأفعال الصحابة للواقع، خير دليل على أهميته في نظر الشرع .

2- إن تنقيح المناط وتخريج المناط لا يردان إلا على العلة، أما تحقيق المناط فيرد على العلة وعلى غيرها، فهو أعم منهما، ولا يمكن تصور اجتهاد صحيح دون تحقيق مناط صحيح، ولا يستغني عن الحاجة إليه المجتهد، ولا المقلد، بل يحتاجه العلماء والعامة، ويدخل في كثير من مسائل الفقه، وتختلف أنظار المجتهدين في المسألة الواحدة تبعاً لاختلافهم فيه، وأن أبا حامد الغزالي قد عمل على توسيع مدلول تحقيق المناط، ليكون ضرباً اجتهادياً متجاوزاً القياس الأصولي، وقد تجلى هذا بوضوح في المسائل التطبيقية التي أوردها الباحث .

3- وقد تناول هذا البحث مسألة من مسائل الاجتهاد وهو الاجتهاد بالمناطات الثلاث، والمخاطبون بها الفقهاء والمفتون والقضاة والحكام، وكل من يعنيه هذا الموضوع، والتأكيد على الحاجة الماسة في أيامنا هذا إلى الاستغناء عن الاجتهادات الفردية وإحلال الاجتهاد الجماعي مكانه، لاسيما أن كثيراً منها يحتاج إلى جهود المتخصصين في مجالات مختلفة، شرعية، واقتصادية، وطبية، والاستعانة بأهل الخبرة في الأمور الدقيقة والملتبسة والعارفين بحاجات الأمة، ليقرروا لها أحكاما موافقة لمقتضى الحال، والاستئناس بالوسائل الحديثة في تحقيق المناط، ولاسيما هذا العصر حيث كثرة الوقائع والمستجدات في جميع مجالات الحياة، واضطراب الاجتهادات الفردية بشأنها، وضعف الثقة بالاجتهادات الفردية التي قد يتأثر بعض أصحابها بمؤثرات مصلحية أو سياسية أو حزبية.

تلك أبرز النتائج التي توصل إليه الباحث من خلال البحث في هذا الموضوع، أسأل الله الكريم بمنه وفضله أن يجعل عملنا كله صالحاً واجعله اللهم لوجهك خالصاً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الهوامش:

(1) أساس البلاغة, الزمخشري(188/2).

(2) لسان العرب(49/10), معجم مقاييس اللغة (18/2).

(3) الزمخشري, أساس البلاغة: (481/2)

(4) الزبيدي, تاج العروس في شرح القاموس(236/5).

(5) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [الأعراف: 138] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ": هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [ص:476] وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ وَفِي البَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. سنن الترمذي (4/ 475)

(6) لسان العرب, مادة (ن, و, ط) ,(4577/6 ومابعدها), معجم مقاييس اللغة مادة (ن, و, ط),(370/5).

(7) إرشاد الفحول, الشوكاني (221).

(8) حاشية حسن العطار (317/2).

(9) أصول الفقه, محمد خضري بك (333).

(10) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي(293/2).

(11) حاشية حسن العطار (338/2).

(12) علم أصول الفقه, عبدالوهاب الخلاف (84).

(13) إرشاد الفحول, الشوكاني (222).

(14) تقريب الوصول إلى علم الأصول, ابن جزي (137).

(15) شرح مختصر الروضة, الطوفي (233/3-234).

(16) أخرجه أبو داود في: السنن: (رقم 68) كتاب الطهارة, باب سؤر الهرة, والدّارميّ في: السنن: (رقم 729) كتاب الطهارة, باب الهرة إذا ولغت في الإناء.

(17) شرح مختصر الروضة, الطوفي (236/3).

(18) لسان العرب (403/8).

(19) فقه التدين فهماً وتنزيلاً, عبدالمجيد النجار (63)

(20) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين , د. عبدالحكيم عبدالرحمن السعدي (5).

(21) أيس هذا الفريق من المنظومة الفقهية فأشاح بوجهه عنها وخطف بصره بالتنوير والتحديث الغربي؛ ذلك التنوير الذي عرفه "كانت" بأنه تفكير بلا سقف لا يهديه كتاب ولا يرشده قسيس ولا توصف له وجبة غذاء, ويدعون بالتعارض بين النص والمصلة ولهم نظرتهم الخاصة إلى الكون والحياة والإنسان, وتحل فكرة (العلم) محل فكرة الله في قلب المجتمع وتقصر الاعتقادات الدينية على الحياة الخاصة بالفرد, إلا أن الحداثة أصبحت نفسها مرحلة تاريخية وصلت إلى نهايتها, واليوم يتحدثون عن مرحلة ما بعد الحداثة. ينظر: الاجتهاد بتحقيق المناط, الشيخ عبدالله بن بية (5), النص والمصلحة بين التطابق والتعارض (المقدمة).

(22) حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد, القرضاوي(14) الاجتهاد والنص والواقع, الريسوني(21).

(23) إعلام الموقعين, ابن القيم (68/1).

(24) الفروق, للقرافي (1/ 176, وما بعدها).

(25) الاجتهاد بتحقيق المناط, عبدالله بن بية (6).

(26) (أخرجه الحاكم في مستدركه (388/3) برقم: (5715) (كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما) والطبراني في الأوسط (141/2) برقم: (1508) (باب الألف، أحمد بن محمد بن صدقة), وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(27) تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء(95).

(28) الاجتهاد بتحقيق المناط , الشيخ عبدالله بن بية, (محاضرة مسجلة في موقع المركز العالمي للتجديد والترشيد).

(29) الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام (75) .

(30) الاجتهاد بتحقيق المناط , الشيخ عبدالله بن بية,(محاضرة مسجلة في موقع المركز العالمي للتجديد والترشيد).

(31) بحث حول آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه, د. عثمان عبدالرحيم (50 وما بعدها).

(32) تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء(107) .

(33) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (460/1) .

(34) المدونة (1/ 305), بدائع الصنائع للكاسانى (83/2), المجموع شرب المهذب (518/5), المغنى والشرح الكبير (603/2).

(35) الزواج بينة الطلاق, للسهلي (31، 32) .

(36) المغني, للمقدسي (10/ 48), حاشية نهاية المحتاج (6/ 214).

(37) الاختيارات (220).

(38) المحلى, لابن حزم (9/ 520).

[39] المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (81 ومابعدها), الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام (232, ومابعدها).

(40) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها (164).

(41) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي, برقم 3/9/21.

(42) مستجدات فقهية في قضايا الزواج, لأسامة الأشقر (83).

(43) الموافقات للشاطبي (5/15 – 16)

(44) صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة (246).

(45) التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه, مصطفى القضاة (45).

(46) نهاية السول, الاسنوي (142/4).

(47) سلم الوصول لشرح نهاية السول, محمد بخيت المطيعي (138/4).

(48) شرح مختصر الروضة, الطوفي (243/3).

(49) أصول الفقه الإسلامي , الزحيلي (693/1).

(50) شرح الكوكب المنير (203/4).

المصادر والمراجع

1. الاجتهاد النص الواقع المصلحة، أحمد الريسوني ، دار الفكر، دمشق – سورية، ط الأولى، 1420هـ-2000م .
2. الاجتهاد بتحقيق المناط ، الشيخ عبدالله بن بية، ورشة الاجتهاد بتحقيق المناط، المركز العلمي للتجديد والترشيد، الرباط، المملكة المغربية 4-5 يوليو 2011.
3. الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي، تحقيق، د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، 1404 هـ.
4. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1416 هـ - 1995 م
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت1255هـ، وبهامشه شرح الشيخ احمد بن القاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن احمد المحلي الشافعي على (الورقات في الاصول) للإمام الجويني ت478هـ، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
6. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
7. أصول الفقه ، الشيخ محمد الخضري، راجعه واشرف على تحقيقه وقدَّم له: الشيخ مصطفى العدوي، حققه واخرج احاديثه: احمد بن سالم، دار ابن رجب، المنصورة، ط1، 1426هـ-2005م.
8. أصول الفقه الإسلامي ، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، ط2، 1424هـ-2004م.
9. أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 1987م.
10. بحث حول آليات تحقيق المناط ووسائله ومسلك المجتهد فيه، د. عثمان عبدالرحيم عضو، الاتحاد العالمي لعماء المسلمين، خبير بمجمع فقهاء الشريعة بامريكا، بواسطة النت بدون سنة .
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
12. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن سوسف الجويني تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، ط4، 1418هـ-1997م.
13. تاج العروس ، السيد محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق : عبد العليم الطحاوي ، مطبعة حكومة الكويت ، 1968م .

14. التبكير في الزواج والآثار المترتبة عليه، مصطفى القضاة، بحث في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26- العدد الأول- لسنة 2010، تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية، د. علي بن راشد الدبيان، مجلة العدل، العدد 18 السنة الخامسة، ربيع الآخر 1424هـ.
15. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء ، رسالة ماجستير للطالب عصام صبحي صالح شرير، مقدمة إلى جامعة غزة كلية الشريعة والقانون لسنة 2009م
16. تقريب الوصول إلى علم الأصول ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي ، ت 741هـ ، مطبعة الخلود ، بغداد ، 1990م ، تحقيق : د. عبد الله محمد الجبوري .
17. جمع الجوامع للإمام تاج الدين ابن السبكي على حاشية العلامة اللبناني على شرح الحلال المحلي وبهامشها تقرير الشربيني ، مركز بزرك اسلامي في كردستان، ط1.
18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت-لبنان.
19. حاشية العطار على جمع الجوامع ، محمد حسن العطار ، دار التب العلمية ، بيروت .
20. حوار حول العلاقة بين النص والاجتهاد، القرضاوي
21. الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي (150هـ-204هـ)، تحقيق وشرح: احمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان (د.ت).
22. سلّم الوصول في علم الأصول ، محمد بخيت المطيعي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
23. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت .
24. سنن الترمذي ، المسمى (الجامع الصحيح) ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
25. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في اصول الفقه، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، ت972هـ، تحقيق: د.محمد الزحيلي، و د.نزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ-1997م.
26. شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، 716هـ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
27. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، د. قطب الريسوني، دار ابن حزم، ط الأولى، 1435-2014م.
28. علم أصول الفقه، تأليف ، عبد الوهاب خلاف (المتوفى ، 1375هـ) الناشر ، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة ، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
29. الفروق للقرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي،تحقيق: د.عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1428هـ-2007م.

30. فقه التدين فهماً وتنزيلاً، عبدالمجيد النجار، 1427هـ – 2006م ، ط3 ، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر.
31. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .
32. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، د. عبدالحكيم عبدالرحمن السعدي ، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، ط الثانية، 1421هـ–2000م.
33. المجموع شرح المهذب ، يحيى بن شرف الدين النووي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.
34. المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
35. مستجدات فقهية في قضايا الزواج، لأسامة الأشقر، دار النفائس–الأردن، ط الأولى، 1420هـ–2000م.
36. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، 1422هـ – 2001م، ط4، دار النفائس، عمان.
37. معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، دار الفكر ، 1979م .
38. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت . الطبعة الأولى ، 1405هـ .
39. الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز.
40. النص والمصلحة بين التطابق والتعارض ، أحمد الريسوني، مقال منشور في موقعه.
41. نهاية السّول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، ت 772هـ مع حاشية البدخشي .
42. نهاية المحتاج المحتاج الى شرح المنهاج ، محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
43. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، حسن عبدالله الأمين، 1403هـ – 1983م، ط1، دار الشروق جدة.